

Distr.
GENERAL

A/49/214
25 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات، والإجراءات العلاجية التي أوصى بها، والتي ترد في تقاريره المقدمة الى الجمعية العامة، بشأن مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والتي أعدها مجلس مراجعي الحسابات وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، (انظر المرفق).

المرفق

موجز مقتضب للنائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات
للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين

١ - في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دعت الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات، أن يبلغ، في موجزه المقتضب للنائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية، وفي شكل موحد، عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية، وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، الى جانب التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٢ - وتقتصر النتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة، على تلك التي تتسم بأهمية خاصة والمتعلقة بالمواضيع المشتركة في المنظمات التي قام المجلس بمراجعة حساباتها. وقد أشار المجلس، حسب الاقتضاء، الى المنظمة أو المنظمات المعنية لكنه يود أن يؤكد أن كثيرا من النتائج والتوصيات التي خلص اليها تنطبق بشكل أعم. ويمكن الاطلاع على النتائج المفصلة المتعلقة بأية منظمة معينة في التقرير ذي الصلة.

٣ - وقد قدم مجلس مراجعي الحسابات تقارير عن المنظمات التالية:

- الأمم المتحدة^(١)
- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم^(ب)
- مركز التجارة الدولية^(ج)
- جامعة الأمم المتحدة^(د)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(هـ)
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(و)
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)^(ز)
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(ح)
- صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(ط)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(ي)
- صندوق الأمم المتحدة للسكان^(ك)
- مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(ل)
- برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(م)

٤ - وفحص المجلس أيضا حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسيدرج تقرير المراجعة الخاص به في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الجزء الأول - القضايا المالية

رأي مراجعي الحسابات المشفوع بتحفظات

٥ - أبدى المجلس تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية لأربع منظمات. وفي ثلاث حالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات) حصر المجلس نطاق رأيه لعدم تمكنه من الحصول على أدلة كافية في شكل شهادات عن مراجعة الحسابات من الحكومات أو من المنظمات غير الحكومية، تفيد بأن الأموال المقدمة لها بشأن مشاريع التعاون التقني قد أنفقت في الأغراض المقصودة. وهذه تحفظات فنية فقط، ولا تعني أن الأموال المذكورة قد أسيء استخدامها. وفي الحالة الرابعة، وجد المجلس حالة عدم تيقن هامة بشأن القيمة الحقيقية للأنصبه المقررة المستحقة القبض (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم). وأوصى المجلس بأن تسعى إدارة الأمم المتحدة إلى إيجاد حل مناسب بشأن القيمة الحقيقية للأنصبه المقررة المستحقة القبض فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم.

٦ - وفي حالة مركز التجارة الدولية كان هنالك بند هام لاحق لتاريخ الميزانية هو أن ست جهات مانحة رئيسية تمثل تبرعاتها ٦٠ في المائة من إيرادات الصندوق الاستئماني للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، لم تلتزم بتمويل أية مشاريع جديدة في عام ١٩٩٤. ويتعين أن يضع المركز خطة للطوارئ لضمان أن تكون الأنشطة المزمعة واستخدام الموارد في حدود الأموال المتاحة.

المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٧ - امتثلت المؤسسات عموماً لمعايير المحاسبة الموحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. بيد أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لكي تتمشى البيانات المالية بشكل كامل مع تلك المعايير. وتشمل المجالات الرئيسية التي تستدعي الاهتمام بيان: القيمة الحقيقية للممتلكات (الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وجامعة الأمم المتحدة) والتبرعات العينية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ والمبالغ النقدية المحتفظ بها في عملات غير قابلة للتحويل (الأمم المتحدة، مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ وحساب وبيان المسؤولية الكاملة في الأجل الطويل عن استحقاقات إنهاء الخدمة (مركز التجارة الدولية).

التقارير المالية والمحاسبية

- ٨ - بالنسبة للأمم المتحدة كانت هناك أوجه قصور خطيرة في مجال المحاسبة وإجراءات الرقابة فيما يتعلق ببعض الأنشطة المدرة للإيرادات (A/49/5)، (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ٢٦٠ إلى ٢٦٤).
- ٩ - ولم تشمل البيانات المالية لعمليات حفظ السلم على النفقات المتعلقة بالبعثات والأنشطة الأخرى المتعلقة بحفظ السلم الممولة من الميزانية العادية والصناديق الاستثمارية لحفظ السلم. ويتعين الاهتمام بتقديم بيانات مالية لعمليات حفظ السلم تشمل جميع الأنشطة ذات الصلة لضمان توفير قدر كاف من الشفافية والإفصاح (A/49/5)، (المجلد الثاني)، الفرع الأول، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤).
- ١٠ - وفي حالة صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم تعالج تقارير المصروفات الحكومية البالغ مجموعها ٤,٨ مليون دولار والمتعلقة بالفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وبالتالي أدرجت النفقات المبلغ عنها بأقل من قيمتها بهذا المبلغ. ويتعين بيان جميع تقارير المصروفات الواردة قبل إقفال الحسابات، في السنة الصحيحة للحساب (A/49/5/Add.7)، الفرع الأول، الفقرة ٣٢).
- ١١ - ونظرا للتأخير في توزيع التكاليف المتكبدة في مشروع المباني المشتركة للأمم المتحدة، فإن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي منظمة مشاركة، لم تستطع أن تسجل بشكل كامل مسؤوليتها المحتملة في المشروع، ولكنها أفصحت عن قيمة الفواتير غير المسددة، في ملاحظة في البيانات المالية لحين التصديق عليها وتسويتها. ويتعين استعراض إجراءات الإبلاغ عن مشروع المباني المشتركة، لضمان توزيع التكاليف دوريا على المنظمات المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك أرصدة قليلة غير دقيقة في الحسابات الشخصية للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وينبغي التعجيل بتصفية الحسابات الشخصية للموظفين لضمان سلامة هذه الحسابات (A/49/5/Add.2)، الفرع الأول، الفقرات ٣٦ - ٣٨، و ٤٠ و ٤١ و ٤٣).
- ١٢ - وفي حالة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، استمر في فترة السنتين هذه، الاتجاه النزولي، في الدخل الآتي من الاستثمارات الذي لوحظ في فترة السنتين السابقة، ويعزى جزئيا إلى الانخفاض الكبير في مستوى الاستثمارات، مما يشير إلى وجود أوجه قصور في إدارة النقدية (A/49/5/Add.8)، الفرع الأول، الفقرة ١٩).
- ١٣ - وفي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، يشكل تقسيم الوظائف بين ثلاث وحدات إدارية عبئا ثقيلا ويؤدي إلى انعدام الكفاءة نتيجة لسوء الاتصالات بين الأطراف. ويتعين أن يجري البرنامج بالتعاون مع الأمم المتحدة، استعراضا لترتيباته الخاصة بالمحاسبة المالية وتبسيطها (A/49/5/Add.9)، الفرع الأول، الفقرات ٢٢ - ٢٦).

الرقابة بالميزانية

١٤ - بالنسبة للأمم المتحدة، كانت هناك نفقات لم يسبق لها مثيل، تجاوزت الاعتمادات المدرجة في الميزانية للبرامج من الصندوق العام، وعدد من الاعتمادات المخصصة التي تجاوزت الاعتمادات المفتوحة والنفقات التي تجاوزت الاعتمادات المخصصة أو ليس لها اعتمادات. كما كان هناك افتقار لوجود رقابة فعالة بالميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية. فضلا عن ذلك، لم تقدم خطط التكاليف المفصلة لإمكان إجراء رصد ورقابة من الناحيتين المالية والمادية للمشاريع التي تمول من الصناديق الاستثمارية. وأوصى المجلس بضرورة تقييم فعالية النظام الجديد للاعتمادات المخصصة وإجراءات استعراض النفقات وبضرورة اتخاذ خطوات إضافية لتحقيق الرقابة الفعالة بالميزانية. كما يتعين إجراء رصد فعال لنفقات المشاريع الممولة من الصناديق الاستثمارية ولأداء المشاريع (A/49/5) (المجلد الأول) (الفرع الأول، الفقرات ٦٢ - ٧٠).

١٥ - وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يشير الاتجاه السابق لإلغاء الالتزامات غير المصفاة والزيادة غير العادية في الأرصدة غير المرتبط بها حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى المغالاة في تقديرات الميزانية بدرجة كبيرة وبجانب استعراض الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالأموال، وعملية الانفاق على المشاريع، يتعين تنقيح تقنيات وإجراءات وضع ميزانيات المشاريع لكي تصبح الميزانية أداة أكثر فعالية في الرقابة على النفقات (A/49/5/Add.5، الفرع الأول الفقرة ٣٧).

١٦ - في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، استمر تكبد النفقات بما يتجاوز الاعتمادات المخصصة بدرجة كبيرة (A/49/5/Add.8، الفرع الثاني الفقرة ٢١).

الجزء الثاني - قضايا التنظيم

الشراء

١٧ - في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أجرى المجلس دراسات أفقية في مجالي شراء السلع والخدمات وتنفيذ الأمم المتحدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. بالإضافة إلى البرنامج العادي في كل منظمة على حدة.

١٨ - ففي الأمم المتحدة، وعلى أساس كل حالة على حدة، كانت إجراءات الشراء المستثناة من طرح مناقصة تنافسية مستوفية بشكل كامل لشروط النظام المالي. بيد أن المستوى العام للاستثناءات، ولا سيما في مجال أنشطة التعاون التقني، لا يزال كبيراً بدرجة مزعجة. وفيما يتعلق بإجراءات الشراء التي تمت من خلال المناقصة التنافسية، يساعد استخدام نطاق ضيق نسبياً من الموردين، بالإضافة إلى محدودية نطاق المناقصة، في تهيئة بيئة لا يُرجح أن تحقق فيها الأمم المتحدة أفضل استخدام للموارد. ولا تستخدم

سجلات الموردين في كثير من الأحيان، كما لا يوجد فحص أو اعتماد للموردين بصورة منهجية. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد رصد وتقييم فعالان لأداء الموردين. وفي إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، يمكن تخطيط المشتريات على نحو أكثر فعالية للحصول على خصم كمية. وأوصى المجلس بضرورة الرصد المنتظم لعدد ونطاق الاستثناءات من المناقصة والتحقق منها؛ والتعاقد عن طريق طرح مناقصة عامة للمشتريات الرئيسية؛ واستكمال سجلات الموردين وإجراء استعراض منتظر لها لبيان الأداء، والكفاءة التقنية وسلامة المركز المالي؛ وتحسين نوعية تخطيط المشتريات؛ وإدخال برنامج رسمي للتدريب في مجال الشراء وتوظيف خبراء خارجيين مناسبين على مستوى رفيع، ووضع مقاييس أداء ملائمة لأنشطة الشراء، وإجراء تقييم مسبق للاحتياجات من الخدمات والسلع طوال فترة أي عقد مقترح للنظم وتجميع الاحتياجات التي تطرح على مقدمي العطاءات للحصول على أقصى فائدة من حيث السعر (A/49/5)، (المجلد الأول) الفرع الثاني، الفقرات ١٣٨ - ١٤٦، و ١٤٩، و ١٥٢ و ١٥٣، و ١٥٦ - ١٥٨، و ١٦٠ - ١٦٢، و ١٦٦ - ١٧٣).

١٩ - ويبدو أن شركة واحدة تحتكر بالفعل عقد الخدمات الجوية لعمليات حفظ السلم، بسبب عدم العدالة في إجراءات طرح المناقصة، وعدم الامتثال على نحو ملائم للنظام المالي للأمم المتحدة. وأوصى المجلس بضرورة تحسين المنافسة في منح عقود استئجار الطائرات، بما في ذلك تمديدات العقود الحالية، لإشباع الحاجة المتزايدة للخدمات الجوية في عمليات حفظ السلم. وفي حالة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كان هنالك استخدام واسع النطاق للاستثناءات من الحكم المتعلق بطرح مناقصة في حالات لم يكن فيها طابع الضرورة الملحة واضحاً دائماً. كما أن العطاءات لم تكن تقيم أحياناً على نحو ملائم للاستفادة من العروض المقدمة من البائعين والتي تحقق أفضل استخدام للموارد. وللحد من الإفراط في المرونة في استخدام شرط الضرورة الملحة في الشراء ومنح العقود وتوفير التوجيه الملائم في صنع القرار، ينبغي تعريف الضرورة الملحة عن طريق وضع قائمة بالحالات التي قد تعتبر كذلك. كما يتعين تأييد طابع الضرورة الملحة بالوثائق لتقديم الدليل الكافي لدعم القرار ولتكون بمثابة مؤشر للتحقق والاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين إجراء تقييم للعطاءات على نحو ملائم للاستفادة من العروض التي تحقق أفضل استخدام للموارد، حتى لو كان يعني ذلك تجزئة العقود الممنوحة (A/49/5) (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ٨٥ و ٨٦، و ١٠٢ - ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ - ١١٠).

٢٠ - وفي مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعظم مكاتبها الميدانية، لا توجد أية خطة سنوية للشراء لتنظيم وظيفة الشراء على نحو فعال من حيث التكاليف وفي الوقت المناسب. ولم يكن توحيد مواصفات الموردين والمعدات المتوفرة من أكثر من مصدر مصحوباً باتفاق على السعر، مما أدى إلى تحمل مخاطر ألا تكون عمليات الشراء فعالة من حيث التكاليف. ولم يكن هناك أي نظام يضمن تقييد الشركاء المنفذين بإجراءات الشراء لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المناقصات التنافسية. ولم يوجد ثمة دليل على أي تقييم مفصل للمزايا النسبية للشراء المحلي والدولي. أما الترتيب المتعلق بالشراء الإقليمي في نيروبي فلم يكن فعالاً. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك تخوف متعلق بالتغطية المحدودة للتأمين على السلع التي بالطريق من ناحية التكلفة، وعدم إمكانية التحقق من صحة العمولة القائمة على تقاسم الربح

والتي تحصل عليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واحتمال أن يكون تأمين السلع مبالغاً فيه. وأوصى المجلس بأن تتخذ التدابير سريعاً لإتاحة شراء السلع والخدمات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال من حيث التكاليف، بما في ذلك إعداد خطط شراء سنوية، وتحقيق لا مركزية الشراء قدر الاستطاعة، وتوحيد الأسعار على المدى القصير على الأقل، وزيادة استخدام الحكم المتعلق بفرض جزاءات عند التأخر في التسليم بالنسبة لطلبات الشراء وقيام الشركاء المنفذين بمراقبة الشراء مراقبة فعالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يغطي الاستعراض المقترح لترتيبات التأمين، في جملة أمور، الشروط التي تنظم العمولة القائمة على تقاسم الربح، ونظام إيداع بيانات السلع التي بالطريق لأغراض التأمين وإمكانية زيادة تخفيض أقساط التأمين المدفوعة (A/49/5/Add.5، الفرع الأول، الفقرات ٧٦-٩٧).

٢١ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، توفر الإجراءات المستخدمة عموماً إطاراً سليماً لأنشطة الشراء. بيد أن ثمة مجالاً لتعزيز الأخذ بنهج أكثر ابتكاراً وذا طابع تجاري تجاه الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر أية مؤهلات معترف بها في مجال الشراء إلا لعدد قليل جداً من الموظفين في أقسام الشراء. وثمة ميل أيضاً إلى طرح أقل عدد ممكن من المناقصات اللازمة. ولم يكن لقوائم البائعين وسجلات الموردين، حيثما احتفظ بها، إلا فائدة محدودة، ونادراً ما استخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإعلان العام. وزيادة على ذلك، فإن الأسباب المقدمة لطلب الإعفاء بدت مقبولة في الظروف الواردة لكل حالة على حدة. بيد أن مستوى الإعفاءات الممنوحة يبدو مرة أخرى مرتفعاً بالمقارنة مع الحجم الإجمالي للأعمال وينبغي رصده بدقة. وكان ثمة عدد من نقاط الضعف في الإجراءات التي تطبقها وحدة الشراء التابعة للمقر، بما فيها الإجراءات غير الكافية لطرح المناقصات وعدم وجود تعليمات مكتوبة بشأن الإجراءات. وعلاوة على هذا، لا توجد أية مقاييس أو أهداف متعلقة بالأداء في تقييم كفاءة أنشطة الشراء. وأوصى المجلس بضرورة أن يقيّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التكاليف والمنافع المحتملة المترتبة على رعاية الموظفين في برنامج تدريبي رسمي، وبضرورة أن ترصد بدقة معدلات الاستجابة لحالات طرح المناقصات لتحديد الأسباب الرئيسية لعدم الاستجابة وتصحيح أية مشاكل متكررة. وينبغي أن يحسن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استخدامه لسجلات الموردين وأن يزيد من استخدامه للإعلان العام (A/49/5/Add.1، الفرع الثاني، الفقرات ١٩٨-١٩٩ و ٢٠٣-٢٠٧ و ٢١١).

٢٢ - وفيما يتعلق بشراء وسائل منع الحمل، أعرب المجلس عن ارتياحه لاتباع قواعد صندوق الأمم المتحدة للسكان وأنظمتها ولتشجيع التنافس كلما أمكن. ويرى المجلس أن ثمة وفورات محتملة يمكن تحقيقها بالاستعاضة عن المنتجات الموسومة بعلامات تجارية بالنظائر غير الحاملة لعلامة تجارية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يؤدي تنسيق شراء الوكالات الإنمائية لوسائل منع الحمل إلى تحقيق وفورات الحجم التي تفضي إلى تخفيض سعر الوحدة. وبإمكان صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يؤثر تأثيراً كبيراً على السوق بغية خلق المزيد من المنافسة في حالات السوق التي يغلب عليها الاحتكار (A/49/5/Add.7، الفرع الثاني، الفقرات ٨٩-٩٤).

٢٣ - واستمر عدم تشجيع المناقصات التنافسية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنحت عقود بدون طرح مناقصات على أساس الصفة العاجلة في عدد كبير من الحالات، ولم يكن ثمة تخطيط مسبق فعال لعمليات شراء السلع والخدمات. وعلاوة على ذلك، جرى اللجوء الى الشراء الدولي حتى بالنسبة للمواد العادية المتعلقة بلوازم المكاتب دون التأكد من توفرها محليا. وثمة حاجة الى زيادة المناقصات التنافسية الى أقصى حد عن طريق التخطيط المسبق لعمليات الشراء، والى عدم تشجيع تأخر البائعين في التسليم بإدراج شرط جزائي مناسب في طلبات الشراء وتقييم مزايا الشراء المحلي بدلا من الشراء الدولي لاتخاذ إجراءات الشراء المناسبة (A/49/5/Add.6، الفرع الثاني، الفقرات ٥٥-٥٩).

٢٤ - وفي مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، أجريت عمليات شراء مجزأة باهظة التكلفة اتسمت بقصر فترة التسليم وعدم طرح مناقصات فعلية، نظرا لانعدام التخطيط المناسب. وينبغي إعداد خطة سنوية للشراء والشروع في إجراء للشراء فعال من حيث التكاليف، كما ينبغي أن تدقق لجنة العقود في أسباب منح العقود أو تمديداتها بدون طرح مناقصات تنافسية وتقرها (A/49/5/Add.8، الفرع الثاني، الفقرات ٢٢-٢٩).

٢٥ - وفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أخرجت إدارتان تابعتان لحكومة متعاونة، لما يزيد على ستة أشهر، تسديد مبلغ ٣,٩ مليون دولار لليونيسيف، عن خدمات شراء مولتها مسبقا اليونيسيف في إطار اتفاق مستقل. وأوصى المجلس بأن تُستعرض الاتفاقات الخاصة التي تبرمها اليونيسيف مع المستفيدين من خدمات الشراء بغية إدراج جزاءات على عمليات السداد التي تتأخر عن فترة قصوى يتفق عليها (A/49/5/Add.2، الفرع الثاني، الفقرات ٤٧-٤٩).

٢٦ - وفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، فإن استغلال الحواسيب غير المستخدمة في الضفة الغربية ينبغي أن يكون متفقا مع الغرض الأصلي الذي اقتنيت من أجله وينبغي أن تضع الوكالة سياسة واضحة بشأن الاستخدام الإداري لمعدات البرنامج لضمان استغلال أموال المشروع بكفاءة (A/49/5/Add.3، الفرع الثاني، الفقرات ٥٨-٦٢).

نظام المعلومات الإدارية المتكامل وإدارة تكنولوجيا المعلومات

٢٧ - تأخر تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل تأخرا بالغا. ولم يُنشأ الهيكل التنظيمي اللازم لتنفيذه في الوقت المناسب وبنجاح. وظل أيضا نظام المعلومات الإدارية المتكامل الى حد بعيد مشروعا تطويريا يفتقر الى التخطيط المفصل لتنفيذه. وبالإضافة الى ذلك، جرى تقدير الموارد اللازمة بأقل من قيمتها بقدر كبير. وعلاوة على ذلك، فإن المكاتب الواقعة خارج المقر غير مستعدة بشكل كامل لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأوصى المجلس بأنه علاوة على تعزيز فريق المشروع، ينبغي أن توضح بجلاء المسؤوليات عن تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل وأن يُخطر بها جميع من يعينهم الأمر. وينبغي أن تحدد اللجنة التوجيهية أهدافا مفصلة لجميع المراكز الرئيسية للمسؤولية عن المشروع، ولاسيما في

الإدارات المستخدمة، وأن ترصد بانتظام التقدم المحرز. وينبغي إعادة تقييم الموارد اللازمة لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل قدر الاستطاعة، بالنسبة لكل مرحلة، وأيضا بالنسبة لمقر الأمم المتحدة والمكاتب الواقعة خارج المقر كل على حدة. كما ينبغي وضع جداول زمنية لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكاتب الواقعة خارج المقر. وينبغي تحديد الأولوية لعدة أنشطة تحضيرية لديها مهلة زمنية كبيرة، مثل رفع مستوى المهارة التقنية، وينبغي الشروع فيها تدريجيا (A/49/5) (المجلد الأول) الفرع الثاني، الفقرات ١٠٥-١١٢ و ١١٤-١٣٣).

٢٨ - وتتسم نظم المعلومات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها عتيقة في الغالب وتفتقر الى التكامل وتتداخل من حيث وظائفها بدرجة كبيرة. ويعد وضع نظم ملائمة لمعلومات البرامج للمقار أمرا لا غنى عنه الى أقصى حد. وعلاوة على ذلك، لم يضع بعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استراتيجية مترابطة وموثقة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات ولا تتوفر لديه منهجية موحدة لرصد ومراقبة مشاريع تطوير النظم. وينبغي أن يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استراتيجية موثقة لتكنولوجيا المعلومات تحدد بوضوح الأهداف والمجالات ذات الأولوية والجداول الزمنية والآثار من حيث الموارد. وسيتطلب هذا مشاركة والتزاما مباشرين من جانب الإدارة العليا لضمان تنفيذها بنجاح (A/49/5/Add.1، الفرع الثاني، الفقرات ٢١٥-٢٢٤ و ٢٢٦-٢٣١).

٢٩ - وقد اتبع صندوق الأمم المتحدة للسكان أفضل ممارسة في وضع استراتيجيته لتكنولوجيا المعلومات. فقد أُحكِم تصميم الخطة واتسمت بالتصميم الجيد وأظهرت ارتباطا واضحا بأهداف أعمال المنظمة (A/49/5/Add.7، الفرع الثاني، الفقرات ١٠٧-١٠٩).

إدارة النقدية

٣٠ - في الأمم المتحدة، هناك توسع في الحسابات المصرفية وتحصل أرصدة الفائض النقدي فيها على أسعار فائدة منخفضة. ويتوقع المجلس إدخال نظام تركيز النقدية ووضع بدائل أخرى لاستثمار السيولة قبل انتهاء عام ١٩٩٤ بوقت طويل وترتيبات لاستثمار الأموال في الأجل الطويل بأسرع وقت ممكن بعد ذلك (A/49/5) (المجلد الأول) (الفرع الثاني، الفقرات ٩٨-١٠٤).

٣١ - وفي عملية الأمم المتحدة في الصومال، تضمنت نقاط الضعف في المراقبة الداخلية لإدارة النقدية المصروفات النقدية، والترتيبات غير السليمة لعهد النقدية وإعداد التسويات المصرفية في غير موعدها. وينبغي تزويد القسم المالي التابع لعملية الأمم المتحدة في الصومال بفريق من الموظفين المناسبين لتمكينه من معالجة السجلات المحاسبية للبعثة على نحو أكثر كفاءة (A/49/5) (المجلد الثاني) (الفرع الثاني، الفقرات ١٤٨-١٥٠ و ١٥٢-١٥٤).

٣٢ - وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك مجال لزيادة استثمار الأرصدية النقدية والإيرادات الآتية من الاستثمارات. وينبغي الإسراع باتخاذ تدابير لضمان تحقيق أفضل عائد من الاستثمارات والموارد النقدية، بما في ذلك تعزيز قسم الخزنة نوعياً (A/49/5/Add.5، الفرع الأول، الفقرات ٤٣-٤٥).

الخبراء الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

٣٣ - في الأمم المتحدة، كانت هناك أوجه قصور في استئجار الخبراء الاستشاريين، مثل عدم وجود قائمة موحدة للاختيار، ومخالفة الحد الأقصى لمدة الاستئجار، والاعتماد على الخبراء الاستشاريين حتى بالنسبة للعمل العادي، وعدم ربط المدفوعات بمراحل محددة للعمل ووضع مبالغ بعمولات أجنبية دون داع. وقد لوحظت معظم هذه الأمور في اللجان الإقليمية. وعلاوة على ذلك، استمرت المخالفة المتمثلة في شروع الخبراء الاستشاريين في العمل دون توقيع اتفاقات للخدمة الخاصة (A/49/5) (المجلد الأول) الفرع الثاني، الفقرات ٢٣٨-٢٤٥).

٣٤ - وفي شعبة الإمدادات باليونيسيف، ينبغي الكف عن استخدام اتفاقات الخدمة الخاصة كطريقة لاستخدام موظفين بعقود قصيرة الأجل لأداء وظائف الموظفين الدائمين (A/49/5/Add.2، الفقرتان ٥٨ و ٥٩).

٣٥ - وفي جامعة الأمم المتحدة، لم يتحقق التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالباحثين والمستشارين والمنسقين الذين تستخدمهم الجامعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعليمات الإدارية التي تنظم مدة ولاية الخبراء الاستشاريين وأجورهم لا تتبع بدقة. كما تأخر الأداء التعاقدية وتسليم النواتج. وكرر المجلس تأكيد توصيته القاضية بمضاعفة تحديد الباحثين الأكفاء من البلدان النامية ووضع برامج تشرك باحثين من البلدان النامية بغية تحقيق التوزيع الجغرافي العادل. وعلاوة على ذلك، ينبغي زيادة تواتر الاستعراضات للمركز الحالي فيما يتعلق بالاحتياجات التعاقدية وينبغي استعراض شروط دفع الأتعاب وتعديلها بطريقة تجعل منها حافزاً للإسراع بالعمل (A/49/5) (المجلد الرابع)، الفرع الثاني، الفقرات ٢٩-٣٧).

٣٦ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كان هناك في عدد من الحالات، إما مخالفة أو تحايل على مقررات الجمعية العامة أو التعليمات الإدارية أو القواعد الأخرى التي تنظم استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء. وينبغي إقامة نظام كاف للضوابط والموازن في عملية استخدام الخبراء الاستشاريين وإجراء استعراض دوري لضمان عدم وجود أي مخالفة للإجراءات والأنظمة الراسخة أو تحايل عليها (A/49/5/Add.6، الفرع الثاني، الفقرات ٦٠-٦٩).

٣٧ - وتستخدم مختلف أقسام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراءات مختلفة فيما يتعلق باعتماد عقود الخبرة الاستشارية. كما أنه لا يحتفظ بالأدلة المستندية المتعلقة بوضع قائمة الخبراء الاستشاريين المرشحين واختيارهم (A/49/5/Add.1، الفرع الثاني، الفقرات ١٧٤-١٧٩).

إدارة البرامج

٣٨ - فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإنه نظرا للقيود المفروضة على الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ بوصفه آلية للتمويل ستضعف القدرة على التصدي بسرعة وفعالية لحالات الطوارئ ما لم يقدم دعم محدد بوضوح وكاف من صندوق برامج الطوارئ التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وينبغي للإدارة أن تعيد النظر في السياسة الحالية لاستخدام ذلك الصندوق وأن تقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن استخدامه بفعالية لتعزيز استعداد منظمة الأمم المتحدة للطفولة لحالات الطوارئ (A/49/5/Add.2، الفرع الثاني، الفقرات ٧١ - ٧٤).

٣٩ - وفيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن عدد اللاجئين لم يقدر على النحو الصحيح في مختلف مخيمات اللاجئين لمجموعة من الأسباب. ونتيجة لذلك، كانت نفقات المفوضية أكثر من اللازم. وأيضا لعدم وجود قواعد تنظم التكاليف العامة للمشاريع التي يتكبدتها الشركاء المنفذون، استمر وجود فروق لا مبرر لها في التكاليف العامة. كما أن التكاليف الإدارية وتكاليف دعم البرامج في حالة بعض المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية مرتفعة أيضا. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك أوجه قصور ما زالت قائمة في مجال المراقبة المالية للمشاريع التي تنفذها مختلف الوكالات. وقد أوصى المجلس بأن يتم علاوة على توفير مبادئ توجيهية وأدوات أفضل لتسجيل اللاجئين، تهيئة الظروف المفضية إلى تنظيم تسجيلهم بالاتفاق مع الحكومات المضيفة والشركاء المنفذين الرئيسيين، واتخاذ خطوات لإبقاء كل من تكاليف الموظفين المباشرة وغير المباشرة والنفقات الإدارية المتعلقة ببرامج المفوضية في حدود معقولة؛ ووضع قواعد لتنظيم التكاليف العامة للشركاء المنفذين؛ وزيادة التركيز على نقل التدريب اللازم إلى الوكالات المنفذة وضرورة أن تضطلع المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية بأنشطة رصد وتقييم فعالة على الصعيدين المادي والمالي للمشاريع (A/49/5/Add.5، الفرع الأول، الفقرات ٤٦-٥١، ٥٦-٦٠، ٦٧-٦٨).

٤٠ - وفيما يتعلق بجامعة الأمم المتحدة/معهد التكنولوجيا، كانت الأنشطة والنواتج البرنامجية أقل بكثير مما كان متوقعا أصلا ولم يتمكن المعهد حتى الآن من أن ينشر أعماله وأن يروجها على نطاق واسع. وينبغي تحسين تخطيط وتنفيذ ورصد المشاريع لتأمين إنجازها في الوقت المناسب ونشر نواتج البحث بصورة فعلية (A/49/5) (المجلد الرابع)، الفرع الثاني، الفقرة ٢٧).

٤١ - وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانت النواتج النهائية الصادرة في شكل منشورات تقدم مبادئ توجيهية/معايير بشأن الجوانب البيئية، أحيانا إما أنها صدرت متأخرة أو لم تصدر في عدد من المشاريع وكانت هناك أوجه نقص كبيرة في تحقيق الأهداف. وعلاوة على ذلك، كانت هناك عدة أوجه قصور في رصد المشاريع وتقييمها. وينبغي استنباط الطرق والجراءات الكفيلة بتسهيل إنجاز النواتج التي تتوفر فيها الجودة المطلوبة طبقا لخطة العمل والجدول الزمني المحدد في وثائق المشاريع. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يتغير على النحو الملائم شكل التقارير المرحلية والتقارير الختامي وصحيفة وقائع التقييم الذاتي لإمكان القيام بعملية رصد وتقييم للمشاريع تكون أكثر جدوى (A/49/5/Add.6، الفرع الثاني، الفقرات ٣٣-٤٤ و ٤٨-٥٢).

٤٢ - وفيما يتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، كانت هناك عدة أوجه قصور في تخطيط المشاريع وتنفيذها. كما أن طباعة المنشورات تجاوزت الاحتياجات ولا يزال يتعين التخلص من المخزون المتراكم. وبالإضافة إلى تعزيز رصد المشاريع والإشراف عليها، ينبغي إجراء تقييم داخلي فعال للمشاريع المنجزة. وينبغي تحسين نوعية ترتيبات التقييم. وينبغي كذلك القيام في أقرب وقت ممكن باستطلاع إمكانية الانتفاع بشكل مربح من مخزون المنشورات الموجود وإعادة النظر في النظم والإجراءات المتصلة بالطباعة والتوزيع وتنقيحها (A/49/5/Add.8، الفرع الثاني، الفقرات ٣١-٤٢).

٤٣ - وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، وبسبب عدم التحسب للمشاكل بقدر كاف في مرحلة التخطيط، وعدم كفاية دراسات الجدوى والعوامل الخارجة عن إرادة الوكالة، فإن الاعتمادات المخصصة أصلاً لمشاريع محددة أعيدت برمجتها لتمويل أو المشاركة في تمويل مشاريع جديدة، مما أدى إلى حصول تغييرات في الأهداف وتأخيرات في التنفيذ. وأوصى المجلس بزيادة تحسين تنفيذ البرامج من خلال تخطيط شامل للمشاريع يشمل إجراء دراسات الجدوى المناسبة والقضاء على التأخيرات التي يمكن تجنبها في تنفيذ المشاريع (A/49/5/Add.3، الفرع الثاني، الفقرات ٣٦-٤١).

٤٤ - أما في الأمم المتحدة، فهناك أيضاً اعتماد واسع النطاق على موظفي المساعدة المؤقتة غير المحليين في مجال الترجمة مما يزيد تكاليفه ثلاث مرات عن تكاليف استخدام الموظفين الدائمين أو تكاليف الخدمات التعاقدية. كما أن الإجراءات المعتمدة لأعمال الترجمة التعاقدية لا تجتذب المشاركة الواسعة النطاق؛ وقد تأخر تنفيذ برنامج الابتكارات التكنولوجية الرامي إلى تحسين كفاءة وجودة خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معايير عبء العمل لم تنقح بعد. وقد أوصى المجلس بتخفيض المساعدة المؤقتة، ولا سيما المساعدة غير المحلية المتعلقة بأعمال الترجمة؛ وتوسيع مجال اختيار الكيانات المؤسسية أو التجارية لأعمال الترجمة؛ وتنقيح معايير عبء العمل. وبالإضافة إلى تأمين تخفيض كل من حجم الوثائق والتأخيرات في تقديمها، فإنه يتعين النظر في خيارات أخرى توفر الكلفة وتنفيذها بهدف إدارة خدمات المؤتمرات دون دفع مبالغ للعمل الإضافي الذي لا مبرر له، وينبغي تعزيز تنفيذ وإدارة برنامج الابتكارات التكنولوجية (A/49/5، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرات ٢٠٨-٢١٥).

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب عدم وجود نظام لحساب تكاليف إنتاج المنشورات وتوزيعها، فإنه لا توجد آلية لتحديد الأسعار بطريقة تؤمن استرداد التكاليف وفقاً لسياسة التسعير الجديدة لمنشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع. كما أنه لم يوجد أي رصد ومراقبة فعليين لمعدل الفاقد/التالف من الورق في عملية الطباعة في المنظمة، وهو معدل أعلى من متوسطات تلك الصناعة بشكل لا يمكن إنكاره. ويبدو أن هناك إنتاج مفرط بدرجة كبيرة من المنشورات مما يؤدي أحياناً إلى ارتفاع معدل التصريف. وسعياً لتحقيق الاقتصاد الممكن في خدمات النشر، فإنه ينبغي إتمام دراسة التكاليف ومراجعة سياسة تسعير منشورات الأمم المتحدة، وإدخال نظام لتقدير كميات الفاقد والتالف من الورق في الطباعة وتحديد مجالات الاستهلاك المفرط للورق واتخاذ إجراءات للمتابعة. وينبغي كذلك تجنب الإفراط في طباعة المنشورات المعدة للبيع (المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرات ٢٢٠-٢٣٠).

٤٦ - وفيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، فإن العجز المسجل في عدد من صناديق المنح المناطة بأغراض خاصة، ما زال قائماً. وينبغي وضع وتنفيذ استراتيجية مناسبة لمعالجة ذلك العجز (A/49/5/Add.4، الفرع الثاني، الفقرات ٢٣-٢٧).

٤٧ - أما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فهو برنامج يتوفر له نظام لإعداد المشاريع واعتمادها يتسم بسلامته بوجه عام، على الرغم من وجود بعض الالتزامات التي تم الدخول فيها قبل الموافقة رسمياً على اقتراح المشروع. وعند التنفيذ تبين من نمط النفقات وجود بعض الفروق الهامة بين تلك النفقات والميزانية المعتمدة (A/49/5/Add.9، الفرع الثاني، الفقرات ٣٣-٤٠).

تكاليف دعم البرامج

٤٨ - وفي الأمم المتحدة، ونظراً إما للإنفاق المفرط أو لنقص المبالغ المستردة، فإنه في خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، نشأ عن تشغيل ثلاثة حسابات مدرجة في إطار "الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج"، عجز بلغ إجماليه ١٢ مليون دولار. وكان أحد هذه الحسابات قد سجل عجزاً تواصل بدون انقطاع طوال فترات السنتين الثلاث الأخيرة. ونتج عن الممارسة الحالية، الساعية إلى استرداد تكاليف دعم البرامج استناداً إلى البيانات التاريخية، حدوث نقص في استرداد النفقات. ولا تستند ميزانيات تكاليف دعم البرامج على النفقات المقدرة المتصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية خلال فترة السنتين وليس هناك أي معايير للإذن بالوظائف التي تمول من خارج الميزانية. وأوصى المجلس بضرورة وجود رقابة فعالة على التكاليف لتقديم الدعم البرنامجي والخدمات الأخرى وأن يكون استرداد التكاليف قائماً على أساس واقعي بقدر أكبر لكي تكون إيرادات ونفقات دعم البرامج منظرية من سنة لأخرى، قدر الإمكان (A/49/5، المجلد الأول)، الفرع الأول، الفقرات ٧٢-٨٢).

٤٩ - وكان هناك عجز في حساب الدعم البرنامجي لأنشطة التعاون التقني بلغ ١١,٦ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وكان ذلك نتيجة لحدوث انخفاض حاد في إيرادات تكاليف الدعم الآتية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ولقد اضطرت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، نتيجة لهبوط إيراداتها، إلى أن تخفض مستويات ملاكها من الموظفين في أوائل عام ١٩٩٤ (المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرات ١٧٨-١٨٢).

٥٠ - ولقد اعترضت كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المنفذة صعوبات أولية في التنفيذ السلس لترتيبات تكاليف الدعم المنقحة. وتبعاً لذلك عجز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التحقق من صحة تكاليف دعم أبلغت عنها الوكالات بلغت قيمتها حوالي ١,٥ مليون دولار. وأوصى المجلس بأن يعمل سوياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المنفذة لمعالجة المشاكل التي ووجهت في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ فيما يتعلق بترتيبات الخلف لتكاليف الدعم (A/49/5/Add.1، الفرع الثاني، الفقرات ٧٦-٧١).

٥١ - وفيما يتعلق بمركز التجارة الدولية، فإن تمويل تكاليف مرتبات الموظفين الدائمين أو المعيّنين بعقود لفترة محددة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر، من إيرادات تكاليف دعم البرامج الآخذة في الانخفاض

قد يؤدي إلى عدم كفاية الموارد المتاحة للوفاء بتلك الالتزامات. وينبغي لمركز التجارة الدولية أن ينظر، كلما أمكن، في استخدام المزيد من الموظفين المؤقتين والمعينين لفترة قصيرة في أنشطة دعم البرامج. وخلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ شهد المركز انخفاضا حادا في قيمة المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كلما نفذت تلك المشاريع. ولقد نتج عن ذلك انخفاض في الإيرادات الآتية من تكاليف الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ٤,٣ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ٣ ملايين دولار في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وما لم ترد للمشاريع الجديدة أية تبرعات في عام ١٩٩٤ من المانحين الرئيسيين للصناديق الاستثمارية أو من مصادر أخرى للإيرادات على مستوى مماثل لما كانت عليه في السنوات السابقة، سيتعين على مركز التجارة الدولية تقليص حجم عملياته إلى حد كبير. وأوصى المجلس بأن يضع المركز خطة للطوارئ لضمان أن تكون أنشطته المزمعة واستخدامه للموارد متناسبين مع الأموال المتاحة للمنظمة (A/49/5) (المجلد الثالث)، الفرع الأول، الفقرات ٤٥-٥٢ و ٥٧-٥٩).

إدارة مشاريع التعاون التقني

٥٢ - لقد أحرز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدما مطردا في مجال تنفيذ النهج البرنامجي وشرع الآن في وضع نظام متكامل لإدارة البرامج من أجل تلبية الاحتياجات الإعلامية البرنامجية للمكاتب القطرية والمقر. إلا أن هناك أحيانا صعوبات في إيجاد مستشارين مناسبين من حيث المؤهلات ومستقلين كيما يصبحوا أعضاء في لجان تقييم المشاريع المحلية. وكانت أهداف المشاريع، والنواتج في حالات عديدة، تذكر بطريقة لا تيسر قياس تقدم المشاريع أو إنجازاتها. وكثيرا ما كانت خطط أعمال المشاريع رديئة النوعية عادة ولا توفر أساسا واقعا يستند إليه تنفيذ المشاريع. وفوق كل ذلك أصبح رصد المشاريع آليا إلى حد بعيد ولم يكن يتم دائما بصورة فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الدلائل على أن التعويل على المدخلات الحكومية في مشاريع التعاون التقني آخذا في التردى. والتسهيلات لرصد البرامج والمشاريع المالية بصورة فعالة محدودة في المقر أيضا. والأهم من هذا كله كان هناك عدد من المشاريع المستعرضة بعض الريب في قابليتها للاستدامة متى سحب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمويله ودعمه لها. وأوصى المجلس بأن ينفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقييما لفعالية لجان تقييم المشاريع المحلية بوصفه أمرا يستدعي بعض الاستعجال؛ وينبغي إعادة تنشيط عملية التقييم عن طريق التسجيل والمتابعة المنتظمين لتوصيات هذه اللجان؛ وينبغي أن يقدم إلى موظفي البرامج التوجيه الملائم (بما في ذلك التدريب) في مجال وضع أهداف مناسبة وقياس مدى تحقيقها؛ ويتعين على جميع الأطراف المشاركة في مشروع ما أن تقرر رسميا خطة العمل الكاملة من أجل التعبير عن التزامها بتحقيق أهداف المشاريع في المدى الزمني المقترح وموافقتها على أن الخطة تتسم بالواقعية؛ وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعيد التأكيد على المطلب الخاص برصد المشاريع في الموقع وينبغي أن يضع آلية رسمية لكفالة نشر الدروس المستخلصة من تقييمات المشاريع بصورة فعالة (A/49/5/Add.1) الفرع الثاني، الفقرات ١١٢-١١٦، و ١٢٠-١٢٣، و ١٣٢-١٣٤، و ١٥٧-١٣٧، و ١٦٠-١٧١).

٥٣ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، كانت نوعية التقارير المتعلقة باستعراض البرامج ووضع الاستراتيجيات متسمين بالتفاوت سواء من حيث المضمون أو عمق التحليل. كما كان هناك عدد من مواطن الضعف الهامة التي دلت في حالات عديدة إما على خلل في تصميم المشاريع أو على صعوبات في إدارة

المشاريع. وأوصى المجلس بأن يتضمن الاستعراض المقبل للبرامج ووضع الاستراتيجيات تقييما كاملا لأداء البرامج السابقة؛ أما فيما يتعلق باستمرار مواجهة المشاكل في مجال تصميم المشاريع وصياغتها، فإنه ينبغي تكريس مزيد من الجهود للتدريب، لا سيما للموظفين الميدانيين؛ ويتعين تطبيق إجراءات تقييم المشاريع بصورة أكثر قوة على جميع المستويات؛ وأثناء تخطيط المشاريع، ينبغي إيلاء مزيد من الانتباه الى تقييم قدرات الوكالات المنفذة. وقبل كل شيء، ينبغي أن تتضمن الوثائق المتعلقة بالمشاريع بياناً بالمطلوبات المتوقعة من الوكالات المنفذة. وينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يرصد الأداء بناء على هذه البيانات (A/49/5/Add.7، الفرع الثاني، الفقرات ٢٥-٤٥، و ٦٠-٧٣، و ٧٧ و ٨٠).

٥٤ - وفي إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وفي الأونكتاد، تضمن القليل من الوثائق المتعلقة بالمشاريع أهدافا يمكن قياسها سواء من حيث الكمية أو من حيث النوعية، ومعظم ما تم تنفيذه من مشاريع التعاون التقني كان تسليمه متأخرا عن الموعد المحدد في خطة المشروع، ويرافق ذلك زيادات كبيرة في التكلفة مقارنة بالميزانيات الأصلية. بالإضافة الى ذلك، فإن المسؤولية العامة في إدارة المشاريع تتسم بالغموض؛ وبالتالي فليس هناك جهة واضحة للمساءلة. وتدعو الحاجة الى إدارة أكثر نشاطا لمشاريع التعاون التقني، نظرا بصورة خاصة لانخفاض استخدام كبار المستشارين التقنيين، ولزوم تبرير تكاليف الدعم. ولذلك لا بد من جهة واضحة للمساءلة عن تنفيذ المشاريع وفقا للوقت والميزانية المحددين (A/49/5، (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ١٨٤، و ١٨٩-١٩٥ و ٢٠٧).

٥٥ - وفي مركز التجارة الدولية، غالبا ما تكون أهداف المشاريع ونواتجها عامة جدا ولا تحدد أهدافا يمكن قياسها من حيث الكمية والنوعية. وأشارت تقارير مرحلية عن المشاريع قدمت في ١٩٩٣-١٩٩٢ الى وجود نقص في التقارير التي تنزع الى زيادة التركيز على تخطيط مرحلة المشروع التالية بدلا من أن تقدم تقريرا مرحليا عن الانجازات التي تحققت حتى تاريخ وضع التقرير. وبالإضافة الى ذلك فإن المركز يضطلع بعدد ضئيل جدا من التقييمات ذات الأثر الرجعي لتقييماته السابقة. وينبغي للمركز إيلاء مزيد من الانتباه على مستوى التخطيط الى ما إذا كان المشروع قابلا للاستدامة على المدى الطويل، وإلى تقييم مدى اتصال الأفكار والمقترحات الواردة في المشروع بالأولويات التي أعلنها. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمركز التجارة الدولية مواصلة اتخاذ الخطوات التي من شأنها ضمان تعيين أهداف المشاريع ونواتجها بطريقة محددة وقابلة للقياس كميا. وينبغي كذلك للمركز أن يعزز طريقة تخطيطه في التقييم ذي الأثر الرجعي على مستوى المشاريع (A/49/5 المجلد الثالث، الفرع الثاني، الفقرات ٨١-٨٢، و ٨٥، و ٩٤-٩٥، و ٩٨ و ١١٩).

الممتلكات المستهلكة واللامستهلكة

٥٦ - في الأمم المتحدة، لا يمكن الاعتماد على قيمة المخزون المتراكم للممتلكات اللامستهلكة المذكورة في إحدى حواشي البيانات المالية (A/49/5 المجلد الأول، الباب الأول، الفقرتان ٨٧-٨٨).

٥٧ - وفي مجال عمليات حفظ السلم، لا تعوض الأمم المتحدة على نحو معقول عن الخسائر التي يسببها موظفو الأمم المتحدة. وكذلك فإن الترتيبات القائمة مع البلدان التي تساهم بقوات لا تنص على تقديم بيانات مالية عن أفراد الفرق العسكرية والمراقبين. وأوصى المجلس بأن تتخذ الأمم المتحدة جميع الخطوات

الممكنة بغرض وضع الاجراءات المناسبة لتعويض خسائر الأمم المتحدة من السيولة والممتلكات الناجمة عن أخطاء ترتكبها الوحدات العسكرية (A/49/5 المجلد الثاني، الفرع الثاني، الفقرات ١٠٣-١٠٨).

٥٨ - وفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اتسمت مراقبة المخزون بعدم الدقة؛ وكان هناك نقص في السجلات المستكملة في عديد من الإدارات والمكاتب، في حين أن التحقيق في السلع المفقودة كان بطيئاً. وبالإضافة الى ذلك، لم تثبت بطريقة مناسبة ملكية المعدات التي تربو قيمتها على ١,١ مليون دولار والتي اشترتها الوكالة من خلال تبرعات قدمها طرف ثالث من أجل توفير الخدمات الطبية للاجئين. وأوصى المجلس بضرورة التشديد على إدارة الممتلكات وعلى المساءلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للوكالة أن تضع سياسة واضحة وأن تفرضها في مجال ملكية الممتلكات التي يتم اقتناؤها من أجل المشاريع عن طريق تبرعات/هبات يقدمها طرف ثالث (A/49/5/Add.3، الفرع الثاني، الفقرات ٦٩-٧٠ و ٧٢-٧٣ و ٧٥-٧٨).

حالات الغش والغش الافتراضي

٥٩ - قدمت للمجلس معلومات بشأن ما يقرب من ٧٤ حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي تشمل مبلغاً مجموعه ٢٢٣ ٩١١ دولاراً معروفة لتسع منظمات أثناء ١٩٩٢-١٩٩٣. واستعيد من هذا المبلغ، حوالي ١٦٠ ٠٧٦ دولار، واشترك في هذه الحالات أفراد من الموظفين وأفراد من غير الموظفين واتخذت بحق بعض الموظفين اجراءات تأديبية بالفصل الفوري، وما زالت الحالات الأخرى قيد التحقيق.

(توقيع) سيرجون بورن

المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو برميه

المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) كوداندا غاناباثي سومياه

المراقب المالي والمراقب العام
للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/49/5) المجلد الأول، الباب الثاني.

(ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الثاني، الباب الثاني.

(ج) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الثالث، الباب الثاني.

(د) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الرابع، الباب الثاني.

(هـ) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/49/5/Add.1)، الباب الثاني.

(و) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ باء (A/49/5/Add.2)، الباب الثاني.

(ز) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ جيم (A/49/5/Add.3)، الباب الثاني.

(ح) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ دال (A/49/5/Add.4)، الباب الثاني.

(ط) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ هاء (A/49/5/Add.5)، الباب الأول.

(ي) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ واو (A/49/5/Add.6)، الباب الثاني.

(ك) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ زاي (A/49/5/Add.7)، الباب الثاني.

(ل) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ حاء (A/49/5/Add.8)، الباب الثاني.

(م) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ طاء (A/49/5/Add.9)، الباب الثاني.

(ن) المرجع نفسه الملحق رقم ٩ (A/49/9).

— — — — —